mroftalp htehaB ni knil muideM

04- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

الفصل الرابع في احكام الحيض الحيض احكام كثيرة تزيد على العشرين. نذكر منها ما نراه كثير الحاجة فمن ذلك الاول الصلاة فيحرم على الحائض الصلاة فرها ونفلها. ولا تصح منها وكذلك وكذلك وكذلك لا تجب عليها الصلاة الا ان تدرك - 00:00:00

من وقتها مقدار ركعة كاملة. فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء سواء ادركت ذلك من اول الوقت من اخره. مثال من اوله. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. يقول رحمه الله الحيض له احكام كثيرة تزيد والعشرين - 00:00:20

ذكر منها الصلاة فان الحائض يحرم عليه الصلاة فرضا كانت او نفلا والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ وهذا دليل على انها لا تصلي ولا تصوم - 00:00:40

وحديث عائشة ايضا رضي الله عنها انها قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا يدل على انها لا تصوم على الحيض ولا تصلي كذلك واضح في عندنا الان دليلان ومن جهد التأليل ان من شروط الصلاة ان من شروط الصلاة الطهارة والحائض ليست - 00:01:01

ليست طاهرا فيقول تحرم عليه الصلاة فرضها ونفلها. وهل يحرم عليها سجود التلاوة والشكر اما سجود التلاوة فالمذهب لا يتصور. السبب انه يحرم عليها قراءة القرآن. لكن اذا قلنا انه يجوز لها ان تقرأ القرآن - 00:01:24

فهل يصح منها سجود التلاوة؟ نقول ان قلنا انه صلاة ها فلا يجوز. وان قلنا ليس بصلاة فيجوز. طيب سجود الشكر تصور تصور من حايل واضح لان الشكر ليس من شرطه ان يعني يجوز للحائض. لكن هل يجوز او لا يجوز؟ نقول ان قلنا هو صلاة فلا يجوز والا فلا - 00:01:44

ذلك من اول امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها اذا طهرت قضاء صلاة قظاء صلاة المغرب لانها ادركت من وقتها قدر ركعة قبل ان تحيد. ومثال ذلك من اخره امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة بمقدار ركعة ركعة - 00:02:10

فيجب عليها اذا طهرت قضاء صلاة الفجر لانها ادركت من وقتها جزءا يتسع لركعة اما اذا ادركت الحائض من الوقت جزءا لا يتسع لركعة كاملة مثل ان تحيظ تحيظ في ان تحيظ في المثال الاول بعد بعد الغروب بلحظة او تطهر في المثال الثاني قبل طلوع - 00:02:30

طلوع الشمس بلحظة فان الصلاة لا تجب عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه. طيب هذا اقول لا تقضي الصلاة الا اذا ادركت من وقتها بمقدار ركعة سواء كان هذا الادراك في اول الوقت او في اخر - 00:02:50

او في اخر الوقت طيب اذا لا تقي شيئا من الصلاة. الا اذا ادركت ما مقداره ركعة؟ لقول النبي عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركته طيب وهل متصور اه ان تقظي شيئا ان تقظي شيئا غير ذلك؟ يعني غير الصلاة التي دخل عليها وقتها وادرك - 00:03:10

منها مقدار ركعة او لا قال بعض العلماء نعم تصور ان تقضي ركعتي الطواف وذلك فيما اذا حاض فيما اذا طافت ثم حاضت قبل ان تصلي ركعتين. قالوا في هذا الحال اذا طهرت تقضي - 00:03:32

ركعتين واضح؟ لماذا؟ لانه وجد سببها وهي من اهل الصلاة هذا يقول اذا طهرت فانها تقي هذه الصلاة وقال اخرون لا لا تقضي لانها سنة فات محلها فان مفهومه ان من ادرك اقل من ركعة لم يكن مدركا للصلاة. واذا ادركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر - 00:03:51

مع العصر او ادركت ركعة من وقت صلاة العشاء الاخرة فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء؟ في هذا خلاف بين العلماء والصواب انه لا يجب وعليها الا ما ادركت وقته. وهي وهي صلاة العصر والعشاء الاخرة فقط. مفهوم هذا مثال اذا ادركت ركعة من وقت العصر. هل يجب عليها الظهر - 00:04:21

طهورت قبل الغروب بساعة الان وقت عصر وان كان مثل وقت ضرورة فهي ادركت وقتها. هذه الصلاة العصر تجب عليها. تجب عليها. لكن هل يجب عليها الظهر؟ او لا فمن العلماء وهو المذهب انها وانه يجب عليها ان تصلي الظهر والعصر. تصلي العصر لانها ادركت وقتها وتصلي الظهر لان الظهر تجمع الى العصر - 00:04:41

فهما اذا جمعتا صارت صار صار وقتهما وقتا واحدا وكذلك لو ادركت ركعة من صلاة العشاء بان طهرت قبل نصف الليل فانه يجب ان صلي العشاء وتصلي المغرب اما العشاء فالادراك وقتها واما المغرب فلانها تجمع اليها. فيكون الوقت بالنسبة اليهما وقتا واحدا. وهذا - 00:05:04

والقول الثاني مذكر المؤلف انه لا يجد لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من ادرك ركعة من من العصر قبل ان تغلو الشمس فقد ادرك العصر الم يقل ادرك العصر الظهر نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه - 00:05:27

لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم فقد ادرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه والاصل براءة الذمة وهذا مذهب ابي حنيفة وماله حكوا عنهما في شرط مهذب. واما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد والتسمية على الاكل وغيره. وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماعه - 00:05:47

القرآن فلا يحرم علي شيء من ذلك فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجر عائشة رضي الله عنها وهي فيقرأ القرآن وفي الصحيحين ايضا عن ام عطية رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج الاعواد يخرج العواتق - 00:06:07

في الحضور والحيض يعني الى الى صلاة العيدين وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحويض والمصلى. فاما قراءة الحائض القرآن الكريم بنفسها فان كان نظرا بالعين او تأملا بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك. مثل ان يوضع المصحف او اللوح فتنظر فتنظر الى الايات وتقرأها بقلبها - 00:06:27

قال النووي في شرح مهذب جائز بلا خلاف. واما ان كانت قراءتها نطقا باللسان فجمهور العلماء على انه ممنوع وغير جائز. طيب اذا الذكر سائل الذكر سوى قراءة القرآن جائز جائز من تسبيح تهليل تكبير الى غير ذلك وايضا تأمين على الدعاء وسماع - 00:06:47

القرآن حديث ام عطية ان النبي امر به اخراج العواتق وذوات الخدور والحيض الى المصلى وفي اخر قال ويعتزل حيض المصلى وهذا نأخذ منه انه لا يجوز لها اللبس في المسجد. ونأخذ منه فائدة اخرى وهي ان مصلى العيد مسجد وله احكام - 00:07:07

يقول قراءتها للقرآن ان كان نظرا بالعين وتأملا بالقلب دون نطق باللسان فلا بأس لا بأس لان هذا لا لان مثل هذا لا يعد قراءة ولا يترتب عليه ثواب القراءة. ولهذا لو لو ان الانسان تآمر قرأ في يعني في صلاته تأملا بالقلب. صار يتفكر في الفاتحة - 00:07:27

ويمره على قلبه من غير نطق باللسان فهل تصح صلاته؟ لا تصح. كذلك ايضا يجوز للجنب يجوز ان يتأمل القرآن بدون ان ينطق لان هذا حديث حقيقة مثل حديث النفس. مثل حديث النفس - 00:07:47

الحل الكلام على النطق باللسان هل يجوز؟ او لا يجوز؟ نعم. ذكر الخلاف. ها؟ يؤجر لكن ما نقول من قرأ حرفا فله عشر حسنات ولو

حسنة وحسنة بعشر امثالها القراءة هي النطق - 00:08:04
اهلا وسهلا اذا فتح مصحف جلس ينظر الف لام ميم ذلك الكتاب لربه بقلبه. ما نقول انه يذهب. وقال البخاري وابن جرير الطبري وابن المنذر هو جائز وحفي عن مالك - 00:08:21
القارئ نعم وحكي عن مالك عن الشافعي في القول القديم حكاه عنه ما في فتح الباري وذكر البخاري تعليقا عن ابراهيم النخعي لا بأس ان تقرأ الاية. فقال شيخ الاسلام ابن - 00:08:35
في الفتاوى مجموعة ابن ابن قاسم ليس في منعها من القرآن سنة اصلا. فان قوله لا تقرأ الحيض ولا الجنب شيئا من القرآن حديث ضعيف باتفاق اهل المعرفة بالحديث فقد كان النساء يحيضن يحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة - 00:08:48
كان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لامته. اتعلموا امهات المؤمنين؟ وكان ذلك مما ينقلونه في الناس. فلما لم ينقل لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا لم يجز ان تجعل حراما مع مع العلم انه لم ينه عن ذلك واذا لم ينهى عنه مع كثرة الحيض في - 00:09:08
علم انه ليس بمحرم انتهى. اذا هويرة رحمه الله ان الحائض ليس في ملك يتصرف بل ليس في منئها دليل صحيح صريح. واذا لم يكن في صحيح صريح فالاصل هو الجواز. استدل بعضهم ايضا على جواز قراءة الحائض للقرآن بان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:09:28
عائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالوا ومن جملة ما يفعله الحاج قراءة القرآن. من جملة الحاج قراءة القرآن طيب ما اذا قال قائل ايضا من جملة ما يفعل الحاج الصلاة - 00:09:48
لكن الصلاة ها خرجت من الاصل انها تفعل ما يفعله الحجاج. الحجاج يصلون ويقرأون القرآن وغير ذلك. هي مشاركة لهم. خرجت الصلاة بقوله اليس اذا حاضت لم تصلي؟ ولم تصم؟ وبقي ما عليها وعلى الاصل وهذا يعني يمكن يستدل بهما. والذي ينبغي بعد ان عرفنا - 00:10:06
اهل العلم ان يقال الاولى للحائض الا تقرأ القرآن الكريم نطقا باللسان الا عند الحاجة لذلك. مثل ان تكون معلمة فتحتاج الى تلقين المتعلم او في حالة او في حال الاختبار فتحتاج المتعلم الى القراءة لاختبارها او نحو ذلك. نعم. يعني هذا قول وسط فهو انه اذا احتاجت - 00:10:31
بقراءة القرآن اما خشية النسيان اذا كانت حافرة او كانت معلمة او متعلمة عندها اختبار تفعل اما ثم حاجة من تعلم وغيره فانها لا تقع احتياطا مراعاة لقول جمهور العلماء. نعم. الحكم الثاني الصيام - 00:10:51
سيحرم على الحائض الصيام فرضه فرضه ونفله ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء فرض منه. في حديث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه. واذا حاضت وهي صائمة يقول رحمه الله الثاني الصيام يحرم عليها - 00:11:11
الصيام فرضه ونفله ولا يصح لكن يجب عليها قضاء الفرض سواء كان فرضا باصل الشرع او اوجبته على نفسها ما لو نذرت فقالت لله علي نذر ان اصوم يوم الخميس او يوم الاثنين. قامت وحارت. فيجب عليها - 00:11:31
لكن لو صامت يوم الخميس تطوعا فلا يجب عليه. اذا يجب عليها قضاء الفرض سواء وجب باصل الشرع او اوجبته على نفسها بندى او كذلك بسبب مثل الكفارة الكفارة لو صامت مثلا كان عليها صيام صيام شهرين - 00:11:49
المتتابعين وحصل منها حيض في اثناء الصيام فيجب عليها واذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة. ووجب عليها قضاء ذلك اليوم ان كان فرظا. اما اذا - 00:12:09
بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج الا بعد الغروب فان صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح. لان الدم في باطن الجوف لا حكم له ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال نعم اذا هي رأت

الماء. تعلق الحكم برؤية - 00:12:25
المنيلة لا بانتقاده فكذلك الحيض لا لا تثبت احكامه الا برؤيته خارجا لا بانتقاله. نعم. اذا الخلاف مسألة الانتقام المني وانتقال الحيض انتقال المني كانتقال الحيض. فعلى هذا اذا احس بانتقال الماء المني ولم يخرج. فانه ايش؟ لا يأكل - 00:12:45
وكذلك المرأة اذا حست الحيض من انتقال الحيض ولكنه لم يخرج فانه لا يجب عليها فانه لا فانه لا يثبت لها احكام لان الشرع علق الحكم على خروج الدم. على الاذى والاذى لم يوجد. وعلق الحكم في مسألة المني على رؤية الماء والماء لم يرى - 00:13:05
هذي سبقت لنا في كتاب الغسل سبق على قول المؤلف رحمه الله وان انه اذا احس بانتقاده ولم ولم يخرج اغتسل له وعلى قياسه الحيض واذا طلع الفجر وهي حائض وهي حائض لم يصح من لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة. واذا طهرت قبيل الفجر - 00:13:27
صح صومها وان لم تغتسل الا بعد الفجر كالجنب اذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغتسل الا بعد طلوع الفجر فان صومه صحيح حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه. الجماع من غير احتيال - 00:13:52
لماذا قالت بغير احتلام لان من خصائصه عليه السلام انه لا الحكم الثالث الطواف بالبيت. فيحرم عليها الطواف بالبيت فرضه ونفله. ولا يصح منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت - 00:14:12
فلما يفعل الحاج غير الا الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. واما بقية الافعال كالسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حراما عليها. وعلى هذا فلو طافت الانثى وهي طواف البيت حرام. لحديث عائشة - 00:14:29
غير ان لا تطوف بالبيت طيب يقول اما بقيت افعل كالسعي بين الصفا والمروة ومراده اذا وقع الحيض بعد اذا وقع الحيض بعد الطواف الطواف واما اذا حاضت قبل ان تطوف وارادت السعي فليس لها ذلك. لان من شرط السعي شرط السعي ان يسبقه طواف النسك - 00:14:49
تسبيقه طواف الموسيقى ولا مسنونا وعلى هذا فلو ذهبت الى العمرة ثم حاضت قبل ان تطوف فقالت اسعى ثم بعد ان اطوف ليس لها ايضا حجت قارنة او مفردة. فلما ارادت ان ان تطوف طواف القدوم حاوت. فقالت اذا اسعى سعي الحج - 00:15:11
ليس لها ذلك لان من شرط من شرط صحة السعي ان يتقدمه او يسبقه طواف نسك ولو مسئولا لكن لو طافت وبعد طوافها حاضت فلا يضر واما الوقوف بعرفة والمبيت من مزدلفة ومنى ورمي الجمار - 00:15:34
يجوز لانه لا لا يشترط لها الطهارة بالاجماع. نعم وعلى هذا فلو طافت الانثى وهي طاهر ثم وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة او في اثناء السعي فلا حرج في ذلك. نعم. الحكم الرابع - 00:15:52
سقوط طواف الواجب لكن استثنى يا شيخ الاسلام رحمه الله من منعها من الطواف في البيت اذا دعت الضرورة الى ذلك فانه يقول يجوز تطوف لانها بين امرين يعني وذكر مثال مثل لو ان امرأة اتت من بلاد - 00:16:07
مع قافلة ثم حصل لها الحيض هنا لا يمكن ان تنظر في البيت. فهي بين امور بين ان نقول ارجعي الى بلدك. بلدك ثم اذا طهرت ارجعي. الامر. ثانيا ان نقول ايش؟ تبقى تبقى في مكة حتى تطهر وحينئذ يكون على الرفقة الذين معها - 00:16:27
ظرر تحبسه. امر ثالث. هم تكون محصرة تكون محصرة او تتحلل كالمحصر تكون محصرة يعني تذهب الى بلدها وتكون محصرة وحينئذ لا يحصل لها الحج الامر الرابع ان تتلجم وتتحفظ وتطوف - 00:16:51
وقال ان هذا الامر راجع اهون هل هذا يقول اذا دعت الضرورة مثل امرأة قدمت مع قافلة ولا يمكن لهم الانتظار ولو انتظروا لحبستهم يعني لو انتظروا لحبستهم في هذه الحال هي بين امور بين ان تحبسهم - 00:17:11
او ترجع الى بلدها ثم تعود او تكون محصرة. او تطوف بعد ان تتحفظ وتتلجأ نعم. واختاره رحمه الله الاخير. نعم الحكم الرابع سقوط طواف الوداع عنها فاذا اكملت الانثى مناسك الحج والعمرة مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج الى بلد - 00:17:28

واستمر بها الحيض الى الى خروجها فانها تخرج بلا وداع. في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ثم الى الخروج الى بلدها انها اذا خرجت لغير بلدها ثم طهرت فانه يجب عليها - 00:17:51

واضح؟ يعني طواف الوداع يجب على من خرج من مكة الى بلده هكذا قيده بعض المتأخرين يجب طواف الوداع على من خرج من مكة الى بلده. اذا اراد الرجوع الى بلده. فاما اذا اراد الرجوع لغير بلده يخرج من مكة لغير بلده - 00:18:13

ومن نيته ان يرجع الى مكة فهنا لا يجب عليه. مثال انسان اعتمر او حج وبعد فراغ من المناسك ذهب الى الجدة ومن اهل القصيم ذهب الى جدة يمكث بها يوم او يومين. هل يجب عليه طواف الوداع هنا؟ ها؟ على هذا القول لا يجب. لانه خرج من مكة الى غير بلده - 00:18:33

خرج ميت الرجوع فعلى هذا لا لا يجب عليه طواف الوداع الا اذا اراد الرجوع الى بلده لكن لو اراد الرجوع الى الذهاب الى جدة ومن جدة الى القصيد مثلا - 00:18:57

فيجب عليه لان هنا ايش؟ خرج الى بلده ولذلك بعض المتأخرين رحمهم الله قيد ذلك. قال اذا اراد الخروج من مكة قاصدا بلده. وجب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت - 00:19:09

ان يكون اخر عهد عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه ولا يشترون للحائض عند الوداع ان تأتي الى باب المسجد الحرام وتدعو لان ذلك لم يجوز في اخر يجوز اخره. يجوز ان امر الناس وان يكون - 00:19:32

اخر ويجوز ان يكون اخرا ابو علاء ضم اخر يقول اسم نصب على انه خبر. والاسم محذور تقديره ان يكون الطواف ولا يستحب للحائض عند الوداع ان تأتي الى باب المسجد الحرام وتدعو لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والعبادات مبنية على - 00:19:48

بل الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففي قصة صفية رضي الله عنه وانما قال ولا يستحب نفع هذا لان بعض وهو ما مشى عليه فقهاء الحنابلة وغيرهم. يقول وتقف الحائض بباب المسجد. تقف الحائض عند باب المسجد وتدعو تدعو - 00:20:13

الدعاء المعروف عندهم. نعم لكن هذا غير صحيح نعم. ففي قصة صفية رضي الله عنها حين حين حاضت بعد طواف الافاضة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فلتنفذ - 00:20:33

اذا متفق عليه. ولم يأمر بالحضور الى باب المسجد ولو كان ذلك مشروعا لبينه. واما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف اذا الحكم الخامس المكتفي بالمسجد فيحرم على الحائض ان تمكث في المسجد حتى مصلى العيد يحرم يحرم عليها ان تمكث فيه. لحديث - 00:20:46

ام عطية رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وفيه ويعتزل الحيض المصلى متفقا عليه طيب وهل وهل يجوز لها اللبس بالوضوء كالجنب؟ او لا يجوز؟ المشهور عند اكثر العلماء انه لا يجوز انه لا يجوز - 00:21:06

الحائض ان تلبس في المسجد او تمكث في المسجد ولو توضأت ولو توقعت واضح؟ وذلك لان الوضوء الحائض لا ينفعه. لان الحدث ها باق. بخلاف الجنب فان الجنب اذا فانه يجوز له ان يمقت في المسجد - 00:21:26

الصحابة رضي الله عنهم كانوا كانوا اذا كانوا جنبا توظأوا وما قتلوا في المسجد وناموا فيه. لكن هل يجوز لها العبور؟ عبور المسجد نقول نعم العبور جائز لان العبور ليس مكثا. ولهذا قال الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل الا عابر سبيل. لان العابد ليس - 00:21:47

ولذلك العابر لو مر مثلا لا لا يترتب عليه احكام فلا نقول تشرع له او يجب عليه اذا قلنا بوزور تحية المسجد يجب عليه تحية المسجد. نعم الحكم السادس الجماع. فيحرم على زوجها ان يجامعها ويحرم عليها تمكينه من ذلك. لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى - 00:22:08

تعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج. ولقول النبي صلى الله عليه

وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. يعني الجماع رواه مسلم. ولان المسلمين اجمعوا على تحريم وطئ الحائط في فرجها. فلا يحل لامرئ يؤمن بالله - 00:22:28

واليوم الاخر ان يقدم على هذا الامر المنكر الذي دل على المنع منه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فيكون ممن شاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين. قال في المجموع شرح المهذب الصفحة الرابعة والسبعون بعد الثلاث مئة - 00:22:48

في المجلد الثاني قال الشافعي من فعل ذلك فقد اتى كبيرة. قال اصحابنا وغيرهم من استحل وطأ الحائض حكم بكفره انتهى النووي وقد ابيح له ولله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع. بكفره؟ لانه ايش - 00:23:08

استحل محرما بالاجماع. وكل من استحل ما حرم بالاجماع فانه يكفر. نعم. وقد ابيح له ولله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع والضم والمباشرة فيما دون الفرج لكن الاولى الا يباشر فيما بين السرة والركبة الا من وراء حائل لقول عائشة رضي الله عنها - 00:23:27

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فيباشرني وانا حائض. متفق عليه. الحكم السابع الطلاق فيحرم على الزوج طلاق الحاجب حال حيضها لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في حال اي في حال يستقبلن به - 00:23:47

عدة معلومة حين الطلاق. ولا يكون ذلك الا اذا طلقها حاملا او طاهرا من غير جماع. لانها اذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث ان الحيضة التي طلقت فيها لا لا تحسب من العدة. واذا طلقت طاهرا بعد الجماع لم تكن العدة التي - 00:24:07

تستقبلها معلومة حيث انه لا يعلمون. هل حملت من هذا الجماع؟ فتعتد بالحمل؟ ام لم تحمل فتعتد بالحيض؟ فلما لم اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الامر. واظحة كونها العدة نعم - 00:24:27

وطلاق الحائض حال حيضه حرام للاية السابقة. ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض اخبر عمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى - 00:24:44

تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان ان تطلق لها النساء. فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو اثم. وعليه ان يتوب الى الله تعالى. وان يرد المرء الى عصمته ليطلقها طلاقا - 00:25:04

ايا موافقا لامر الله ورسوله فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض مرة اخرى ثم اذا طهرت فان شاء ابقاها وان شاء طلقها قبل ان يجامعها. طيب. وهذا بناء على ايش؟ انا انطلاق الحائض لا يقع. طلاق الحائض لا يقع. وهذا مختار - 00:25:24

شيخ الاسلام رحمه الله جماعة وجمهور العلماء على انطلاق الحائض واقع انه اثم وانه واقع واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها. ولا مراجعة الا بعد ها لا مراجعة الا بعد طلاق فقوله فليراجعها هذا دليل على ان - 00:25:44

الطلاق وقع وايضا في بعض الفاظ حديث ابن عمر انه قال وحسبت علي تطليقا حسبت عليه تطليقا وقال اخرون وهو قال الشيخ رحمه الله شيخ الاسلام شيخنا رحمه الله وجماعة انطلاق الحائض لا يقع واثم ولا يقع واستدلوا ايضا - 00:26:08

ان في بعض الفاظ الحديث ولم يرها شيئا واستدلوا ايضا بقوله مره فليراجعها. قالوا والمراجعة في اللغة اعم من المراجعة في الاصطلاح فلا يزال من المراجعة ان يكون قط سبق الطلاق. ولهذا قال الله عز وجل الطلاق مرتان في امساك بمعروف او تسريح باحسان. ثم قال فان - 00:26:28

طلقها يعني الثالثة فلا جناح فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها يعني من اللي طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا تراجعا فسماها رجعة سماها رجعة قال والمراجعة هي رد رد الزوجة - 00:26:50

الى الزوجة. سواء كان من طلاق او من غيره. فعلها لا يكون في قوله مره فليراجعها. لا يكون في قوله فليراجعها دليلا لا يكون فيه دليل على وقوع طلاق الحج - 00:27:10

وايضا من ادلتهم قول النبي عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا العمل ليس عليه امر الله. وهذه سبقت لنا في كتاب الطلاق. نعم ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل. الاولى اذا كان الطلاق قبل ان يخلو بها او يمسها فلا بأس ان يطلقها وهي حائض. لانه - 00:27:23

عليها حين اذ فلا يكون طلاقها مخالفا لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن طيب واضح استاذنا من تحسين طلاق الحائض مسائل يجوز فيها تطبيق الحج. اولا اذا كان الطلاق قبل المسيس او الخلوة - 00:27:45

لا يجوز لان الله عز وجل يقول يا ايها الذين يا ايها النبي اذا بلغت طلقتم موسى فطلقوهن لعدتهن وهذا طلاق ها لعدتهن وهذه المرأة التي طلقت قبل الخلوة ليس عليها عدة. فلا تدخل في الاية - 00:28:01

هناك دليل ايضا ايجابي وهو قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسهم فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. اذا اذا طلق المرأة قبل ان يمسها او يخلو بها فان الطلاق - 00:28:19

صحيح ولا اثم به. لماذا؟ نقول لان المطلقة قبل الدخول او الخلاء وليس عليها عدة فلا تدخل في النهي في الاية. واضح والاية الاخرى فطلقوهن فليس عليهن نعم. آآ اذا رجع اذا نكحتهما ثم طلقتموها من قبل ان تمسون فما لكم عليهن - 00:28:39

من عدة الثانية اذا كان لو لو الان اذا طلقها شف اذا فارق الزوج زوجته في حال الحياة قبل الدخول او الخلوة. فليس عليها طيب اذا فارقها بالموت قبل الدخول او الخلوة - 00:29:01

وهذه مسألة يخلط فيها بعض الناس يعني اذا تزوج امرأة عقد عليها ولم يخلو بها. ولم يمسها ثم مات عنها فعليها العدة كم؟ اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والذين توفون منكم - 00:29:19

ويذرون ازواجا هو الان لما توفى ترك زوجه ولا لا؟ نعم. يتربصن يعني ليتربصن اربعة اشهر عشرة. وهذه مسألة مما لا يخلط فيها بعض الناس. فيظن ان المرأة اذا فارقها زوجها ليس عليها عدة سواء كانت الفرقة في الحياة او الموت - 00:29:45

وليس الامر كذلك. بل اذا فارق الزوج زوجته قبل المس او الخلوة فان كان في حال الحياة فلا عدة. وان كان الوفاة فعليها العدة الثانية اذا كان الحيض في حال الحمل وسبق بيان سبب ذلك. وما سبب ذلك - 00:30:05

نقول لان لان المرأة الحامل اذا حاضت فعدتها واذا قلنا ان حيض الحامل امرين. حيض الحامل لا يمنع الطلاق ولا تخرج به من عدة. نعم الثالثة اذا كان الطلاق على عوظ فانه لا بأس ان يطلقها وهي حائض. مثل ان يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضا - 00:30:23

ليطلقها فيجوز ولو كانت حائضا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ما اثب علي في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته - 00:30:48

قالت نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. رواه البخاري. ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل كانت ايضا او طاهرا. ولان هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة اليه على اي حال كان. قال في المغني معللا جواز الخلع - 00:31:08

حال الحيض الصفحة الثانية والخمسون في المجلد السابع جميل المسألة الثانية اذا كان الطلاق على عوض وهو المخالعة بان قالت الزوجة بان قال الزوج لزوجته اخالعك او قالت خالعني فهنا يجوز ولو كانت حائضا حديث امرأة ثابت ابن القيس قال - 00:31:28

يا رسول الله اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين من الناحية الخلقية ومن الناحية الدينية وهذا نستفيد يستفاد منه ان المرأة لا تطلب الطلاق الا لسبب. بسبب ولهذا جاء في الحديث اي ما امرأة سألت الطلاق - 00:31:48

من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ولكني اكره الكفر في الاسلام. والمراد بالكفر هنا كفر كفران العشير. قال النبي عليه اتردون عليه حديقة الى اخره قال في المغني لان المنع من الطلاق في الحيض من اجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة. والخلع لازالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة - 00:32:07

مقام مع من تكرهه وتبغضه. وذلك اعظم من ضرر من ضرر طول العدة فجاز دفع علاهما بادناهما. ولذلك ذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المختلع عن حالها انتهى كلامه. الفرق بين الطلاق وبين الخلع ان المنع في الطلاق من اجل الظرر - 00:32:30
الحيض هذه الحيضة لا تحتسب فتنتظر حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض الحيضة الثانية بخلاف فالخلع بمجرد ان تخادع ان يخادع الرجل وزوجته تبين منه حتى وهي في العدة ما يلمس الرجل - 00:32:50
وهذا هو فائدة الاجتداء الفرق بين الخلع ولا ان الرجل اذا طلق زوجته دون ما يملك يطلقها واحدة هي الطبقة الاولى والثانية يجوز له ان يرجع لو قال طلقتك ثم بعد قليل قال راجعتك يجوز لكن لو قال خالعتك - 00:33:07
هل يملك؟ ما يملك لانها افتدت نفسها كانها اشترت نفسها من واما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به. لان الاصل الحل ولا دليل على المنع منه. لكن ادخال الزوج عليها وهي حائض ينظر فيه فان كان - 00:33:23
من ان يطأها فلا بأس والا فلا يدخل عليها حتى تطهر خوفا خوفا من الوقوع من الوقوع في في الممنوع. الحكم الثامن باعتبار عدة الطلاق به اي الحيض. فاذا طلق الرجل زوجته بعد ان مسها او خلا بها وجب عليها ان تعتد بثلاث حيض كاملة. اذا ان كانت - 00:33:43
من ذوات من ذوات الحيض ولم تكن حاملا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي ثلاث حيض فان كانت حاملا فعدتها الى وضع الحمل كله سواء طالت المدة ام او قصرت لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:34:03
وان كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض والايسة من والانسة من الحيض بكبر او عملية استأصلت رحمها او غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم - 00:34:23
ان اغتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وان كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرظ فانها تبقى في العدة وان طالت المدة حتى يعود الحيض فتعتد به. فانزال السبب ولم يعد الحيض - 00:34:43
برأت من المرض او انتهت من الرضاع وبقي الحيض مرتفعا فانها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب هذا هو القول صحيح الذي ينطبق على القواعد الشرعية فانه اذا زال السبب ولم يعد هذا هو القول الصحيح. لماذا؟ لان في مسألة - 00:35:03
قولا اخر وهو ان من ارتفع حيضها فاما ان تعلم سبب سبب رفعه واما ان لا تألم فان علمت انتظر حتى يعود فتعتد مثل لو ارتفع لرظاع فانها تنتفض. هنا معلوم - 00:35:23
سبب معلوم طيب وان لم تعلم ما رفعه فانها تنتظر نعم فان هكذا الحال يقولون تعتدوا بسنة تعتد بسنة تسعة اشهر الحمل وثلاثة اشهر لكن في الحالة الاولى وهي انما اذا ارتفع حيضه لسبب معلوم وطالت المدة. ظاهر كلامه انها تبقى حتى يعود. وقيل انه - 00:35:41
اذا طالت المدة حينئذ تعتد بسلام وهذا القول هو الذي قال المؤلف هو الصحيح فانه اذا جاء الى الفار عندنا اذا ارتفع حيضها فاما ان يكون لسبب معلوم كرضاء هنا تنتظر حتى ايش؟ يزول السبيل - 00:36:06
حتى يزول السبب واما ان يكون لسبب غير معلوم. طيب اذا كان لسبب معلوم نقول تنتظر حتى يعود. طيب فان زال السبب ولم يعد. فالمذهب وانها تبقى في عدة حتى - 00:36:29
تبلغ سن اياس فتعتد به يبقى حتى يعود او تبلغ سنة اليأس فتعتد فمثلا لو انها لها ثلاثون سنة ترضع انقطع عنها الحيض بعد ان انتهى الرضاع لم يعد الحيض - 00:36:43
يقول انتظري حتى يعود الحيض انتظري حتى تبلغي سن الاياس كم تنتظر عشرين سنة والقول الثاني انها ايش؟ تعتد بسنة تسعة اشهر الحمل وثلاث اشهر في الحج. هي عنده ان كانت حاملة فسوف يتبين الحمل - 00:36:58
واذا لمتابعين الحمل تعتد ثلاثة اشهر فتكون كالايسة واضح؟ فان فانه اذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم. واذا ارتفع حيضها لغير سبب معلوم - 00:37:19
فانها تعتد بسنة كاملة تسعة اشهر للحمل احتياطا. لانها غالب الحمل وثلاثة اشهر للعدة. اما اذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المسيس

والخلوة فليس فيه عدة اطلاقا لا بحيض ولا غيره لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن - 00:37:36
من قبل يتمسون فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. الحكم التاسع الحكم ببراءة الرحم اي بخلوه من الحمل. وهذا يحتاج كلما احتيج الى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل. منها اذا مات شخصا حكم التاسع الحكم ببراءة الرحم يعني انه - 00:37:56
ان وجود الحيض من المرأة دليل على براءة رحمها من الحمل السبب ان الحامل لا تعيب لكن يقول يحتاج اليه آآ في مسائل منها اذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها وهي ذات زوج فان زوجها لا يطأها حتى تحيض او يتبين حملها فان - 00:38:16
حملها حكمنا بارثه لحكمنا بوجوده حين موت مورثه. وان حاضت حكمنا بادم ارثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيض مفهومة هذي؟ اذا مات شخص عن امرأته. انا اذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها - 00:38:43
شخص عن امرأة يرثها يرث حملها وهي فان زوجها لا يطأها حتى تحين رجل مات عن امرأة حامل هذا الحمل يرثها فحينئذ قل لا يطأه حتى تحيد مثل اخ مثل اخ من ام - 00:39:00
امرأة لها نعم انسان له اخ من ام له ام متزوجة رجل له ام متزوجة مفهوم؟ طيب مات هذا الرجل مات على ايش؟ عن امه. نقول لزوجها لا يطأها حتى ايش؟ تحيض - 00:39:25
لانه ربما كان فيها حمل الحمل هذا بالنسبة للميت اخ ولذا قال فان الزوجة لا يضع حتى تحيض او يتبين فان تبين حملها حكمنا بارثه لانه وجد قبل موت المؤرخ وان حاضت ثم حملت فلا يرث لان هذا الحمل لم ينشأ ولم يوجد الا بعد موت - 00:39:47
هذا انسان رجل له ام واضح؟ رجل له ام امه تزوجت ابوه ما تزوجت امه برجل مات هذا الانسان رجل اسمه محمد اسمه محمد وله ام تزوجت بعد ابيه بزوج. محمد هذا مات. نقول لزوج ام محمد - 00:40:17
لا تطؤها لو مات لا تطؤها. حتى ايش لا تطأها حتى تحيي لماذا؟ لننظر هل فيها حمل؟ هل هي حامل حينما محمد او لا ان حاضت تبين انها وان لم تحظ - 00:40:38
تبين ثم نشر حمل تبين انها حينما مات محمد كانت حاملا به. يترتب عليه ان يلث او لا يرث الان هذا الحمل الذي في بطن لو قدر ان هذا الرجل اللي مات عن امه وهي حامل. الحمل هذا بالنسبة له اخوه طيب - 00:40:58
لا لا ما يمكن يكون الاب هذا الرجل لان لو كان من اب هذا الرجل تزوجت وهي معتدة ما يجوز لو كان من اب هذا الرجل وهي امه يكون اخ شقيق له - 00:41:16
وفي هذه الصورة ما يجوز اصلا نكاحها الزوج الثاني حكمه ايش نعيد المثال هذه امرأة امرأة لها ابن امرأة لها ابن اسمه زيد اسمه زيد تزوجت زوج مات زوجة وتزوج الزوجة الان من اللي لها؟ ابن اسمه زيد - 00:41:29
مات زيد لما مات زيد نقول لزوج هذه المرأة لا تطأها الان نمنعه من وطئها لماذا؟ نقول حتى نستبعد ننظر هل هي حامل قيادة هذا الحبل يعني احيانا يكون اخ من ام وقد وجد قبل موت الموت - 00:41:53
او ليست حاملا من حاضت فلا يرث من زيد لانه حينما مات لم يكن هذا الحمل الحكم العاشر وجوب الغسل فيجب على الحائض اذا طهرت ان تغتسل بتطهر جميع البدن. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش - 00:42:13
فاذا اقبلت الحيضة فدائي فدعي الصلاة. واذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري. واقل واجب في الغسل ان تعم جميع بدنية حتى ما تحت الشعر والافضل ان يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته اسماء بنت اذا يقول الحائط - 00:42:32
له صفتان صفة واجبة وهي ان تعم بدنها بالماء غسان وصفة مستحبة وهي مالك في الحديث نعم حين سألته اسماء بنت بنت شكل عن عن غسل المحيض فقال فقال صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر - 00:42:52
فتحسن الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون شؤون رأسها. ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة اي قطعة اي قطعة قماش فيها مسك فتط فتطهر بها فقالت اسماء كيف تطهر - 00:43:11
بها. فقال سبحان الله. فقالت عائشة لها تتبعين اثر الدم. رواه مسلم. ولا يجب نقض شعر الرأس الا ان يكون مشدودا بقوة بحيث

يخشى الا يصل الماء الى اصوله. لما في صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:31

فقالت اني امرأة اشد شعر رأسي افينقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية للحيضة والجنابة؟ فقال فقال لا انما يكفيك ان تحكي انت على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. طيب لا يجب عليها لف شعر الرأس - 00:43:51

الا ان يكون مشدودا وانما قال لا يجب لان بعض العلماء قال يجب وهو المشهور بالمذهب قالوا يجب عليها نقض شعرها شعر رأسها في غسل الحيض ذا الجنابة ففرقوا بين غسل الجنابة وبين غسل الحيض - 00:44:12

بل يجب على المرأة ان تنقض رأسها او شأن رأسها اذا ارادت الاغتسال للحيض. ولا يجب اذا ارادت ان تغتسل للجنابة لماذا؟ قالوا لان لان الجنابة تتكرر فيكون فيه مشقة بخلاف الحيض فانما يحدث مرة واحدة - 00:44:29

انه لا فرق بين الحيض وبين الجنابة وانه لا يجب الواجب ايصال الماء الى باطن الشعر. فمتى حصل وقد حصل الواجب واذا طهرت الحائض في اثناء وقت الصلاة وجب وجب عليها ان تبادر بالاغتسال لتدرك اداء الصلاة في وقتها. فان كانت في سفر في سفر وليس - 00:44:46

عندها ماء او لو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله او كانت مريضة يضرها الماء فانها تتيمم بدلا من ان الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل. وان بعض النساء تطهر في اثناء وقت الصلاة. وتؤخر الاغتسال الى وقت اخر - 00:45:08

تقول انه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت. ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر لانها يمكنه ان تقتصر على اقل الواجب في الغسل. وتؤدي الصلاة في وقتها ثم اذا حصل لها وقت وسعة تطهرت التطهر الكامل. هذا موجود بعض النساء الان - 00:45:28

تظفر تقول والله ما اتمكن خلا اؤخر صلاة الظهر الى العصر حتى يتطهر يجيب شامبو وما اشبه ذلك. نقول افعل الواجب الان ثم الزائد افعله في وقته. افعله في وقته. طيب اذا لم يكن عندها ماء او - 00:45:46

او بعمارة اه اعم اذا تعذر عليها استعمال الماء اما لعدم او ضرر فانها تتيمم تتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا سيدا طيبا. الفصل الخامس في الاستحاضة واحكامها الاستحاضة استمرار - 00:46:02

الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها ابدا او ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر. طيب ثم قال المؤلف رحمه الله في الاستحاضة استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها ابدا. او ينقطع عنها مدة يسيرة - 00:46:21

اليومين كاليوم واليومين في الشهر اليومين كاليوم واليومين في الشهر هذا تعريف ازدحام استمرار الدم مع المرأة بحيث لا ينقطع ابدا. او ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر. طيب وقال بعض العلماء في تعريف الاستحاضة انها - 00:46:39

الاستحاضة هي الدم المجاوز لخمسة عشر يوما. اذا جاوز الدم خمسة عشر يوما فهو استحاض وقال بعضهم في استحاضة في تعريف المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا لا يستطيع ان يكون حيظ - 00:46:59

ولا نفاسا. اذا عندنا ثلاثة تعريفات. استمرار الدم. على المرأة بحيث لا ينقطع عنها ابدا او ينقطع مدة يسيرة. ثانيا هو الدم الذي جاوز اكثر الحيض وهو؟ خمسة عشر. خمسة عشر يوما - 00:47:17

وقيل هو الدم الذي تراه المرأة ولا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا. نعم. يقول فدليل الحال دليل؟ فدليل الحالة الاولى التي لا ينقطع الدم فيها ابدا ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت فاطمة بنت ابي استحاضة حيض واستحاض - 00:47:33

هنا فيه زوائد حروف زوائد همزة وسين وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى يعني ان دام استحاضة اكثر نعم قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاطهر. وفي رواية استحاض فلا اطهر. ودليل الحالة الثانية - 00:47:53

التي لا ينقطع الدم فيها الا يسيرا حديث حملة بنت جحش حيث جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني وحيضة كبيرة شديدة. الحديث رواه احمد وابو داوود والترمذي وصححه. ونقل عن الامام احمد احمد تصحيحه عن البخاري تحصينه - 00:48:16

اذا من العلماء من قال صحيح ومنهم من قال حسن. وعلى كلا القولين يكون حجة او غير حجة؟ حجة نعم - 00:48:36